

## 6 - شرح متن الخلاصة في أصول الفقه ٧/٤٤٤١/٤ | | الشيخ خالد

### المشيح #دروس\_الشيخ\_المشيح #أصول\_الفقه

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

اشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا ما يتعلق بالعام وايضا ما يتعلق بصيغ العام وان العام هو اللفظ المستغرق لجميع افرادة بلا حصر. تقدم لنا القاعدة في ذلك. وان القاعدة هو - 00:00:29

هو العمل او يجب العمل بعموم اللفظ حتى يرد المخصص. تقدم لنا ايضا ان العامة اذا خص فهو حجة فيما بقي بعد التخصيص. وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بصيغ العام - 00:01:02

وتقدمت لنا اننا اهم صيغ العام. وتقدم لنا ايضا انه اذا اجتمع عام وخاص فانه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يتوافقا في الحكم. وهنا لا تقصيص. فاذا قال اكرم - 00:01:25

الطلبة ثم قال اكرم زيدا فان الطلبة يكرمون وكذلك ايضا زيد يكره لان الحكم واحد. وانما نص على زيد لاجل ان يعتنى به اكثر. الحالة ان يتخالف حكم العام عن حكم خاص. فهنا يحمل العام على الخاص. يخصص العام بالخاص - 00:01:45

قال اكرم الطلبة لا تكرم زيدا. فنقول نكرم الطلبة الا زيدا هنا ذكر المقصصات. مخصصات العام. والمخصصات تنقسم الى قسمين. القسم الاول مخصصات متصلة والقسم الثاني مخصصات منفصلة. مخصصات متصلة نعم - 00:02:15

تري المؤلف المخصص الاول الاستثناء. والاستثناء هو اخراج بعض الجملة بصيغة او بصيغ خاصة. اخراج بعض الجملة اخراج بعض جملة المستثنى منه. بصيغة خاصة كما لو قال اكرم الطلبة الا زيدا. او قال انت طالق الا ثلاثا - 00:02:43

والاستثناء من المخصصات. من المخصصات بالاجماع. اشترط للتخصيص باستثناء شروطا اشترطوا شروطنا الشرط الاول الا يكون هناك فاصل طويل غرفة بين المستثنى والمستثنى منه. فمثلا لو قال انت طالق ثم بعد - 00:03:22

انت طالق ثلاثا. ثم بعد فترة بعد فترة الا واحدة. لا يصح هذا. يعني لابد من اتصال بين المستثنى والمستثنى منه. فان كان الفاصل طويلا عرفا فلا يصح لانه اذا طال الفاصل - 00:03:52

اصبح كلاما مستأنفا بخلاف ما اذا قصر الفاصل فانه فان الكلام يكون واحدا متحدا ولا يكون مستأنفا. واذا كان مستأنفا لكل حكم قال الثاني عدم الاستغراق. نعم عدم الاستغراق. فان كان - 00:04:12

فلو استغرب يعني هذه المسألة لها ثلاث حالات. هذه المسألة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يستثني الكل فهذا لا يصح وحقه الاجماع على هذا. فمثلا لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا. فقله الا - 00:04:43

ثلاثا هذا لا يصح. لماذا؟ لانه لانه يترتب على هذا ان كلام المكلف. والقاعدة الاصل اعمال كلام المكلف لا اهماله. هذا هو الاصل اعمال كلام المكلف لا اهمال. فعندنا الحالة الاولى ان يستثني الكل فهذا لا يصح - 00:05:03

الحالة الثانية ان يستثني النصف فاقل فهذا صحيح. مثلا لو قال زوجاتي الاربع طوالق الا فلان او فلانة صح ذلك. الحالة الثالثة حالة الثالثة ان يستثني الاكثر. فهذا موضع خلاف فاكثر الاصوليين انه لا يصح. يستثنى الاكثر. كما لو قال اه - 00:05:33

زوجاتي الاربع طوارق الا فلانة وفلانة. استثنى ثلاثا. فاكثر الاصوليين انه لا يصح. والرأي الثاني اي انه يصح لان استثناء اكثر

جاء في الصفة فكذلك ايضا في الله عز وجل قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من - [00:06:03](#)

والغاوون اكثر من المهتدين. فهنا استثناء الاكثر نعم. وعلى هذا نقول يظهر والله اعلم انه يصح اذا استثنى اكثر فان هذا جائز ولا بأس به ايضا اشترط ان يكون الاستثناء من المتلفظ نفسه فلو استثنى غيره فانه لا - [00:06:33](#)

ولهذا يدل لهذا حديث ابي هريرة في قصة سليمان عليه السلام فان سليمان فان سليمان عليه السلام حلف انه ليطأن تسعين امرأة تلد كل واحد منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال الملك قل ان شاء الله. ما قال سليمان ان شاء - [00:07:03](#)

لو كان الاستثناء يصح من غير المتلفظ لقال الملك ان شاء الله. فلا بد طيب ايضا من الا يصرح بالعدد. فان صرح في العدد فلا يصح الاستثناء بالقلب. يعني اذا لم يصرح - [00:07:33](#)

عدد الصحة لاستثناء القلب. لان عندنا قاعدة وهي ان العام يرد او يأتي ويراد به الخاص العام يرد ويراد به الخاص. فمثلا لو قال زوجاتي طوالق ونوى الا هند صح لكن لو صرح بالعدد لبد من اللفظ لان النية لا تقوى على - [00:07:53](#)

رفع العدد. فمثلا لو قال زوجاتي الاربع طوالق ونوى الا هند لم يصح. لا بد لا بد من التناول نعم. ويدل على التخصيص بالاستثناء. حديث ابن عباس لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ان الله حرم مكة - [00:08:23](#)

لا ينفر صيدها ولا آآ يعظم شجرها ولا يقتل خلاها الى الى ان قال العباس رضي الله تعالى عنه يا رب الا الاخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذن. فهذا تخصيص بالاستثناء - [00:08:43](#)

نعم قال المؤلف حفظه الله ورعاه. قاعدة اذا قوله تعالى يضاعف فالاستثناء طعامكم الاخير وما عدا ذلك متعاطفا كذلك. فاذا قال رجل الا فان قلنا نعم فالفاسق من بني زيد لا يستحق والفاسق من اقاربه كذلك - [00:09:03](#)

الاخيرة فالفاسق مما يزيد من الله ومن اقاربه لا شريك له قاعدة طيب ها هذه قاعدة وهي الاستثناء بعد جمل عاقبة بالعطف. نعم. الاستثناء بعد جمل متعاقبة بالعطف فهل يعود الى الجميع او يعود الى الاخيرة فقط؟ الاستثناء - [00:10:53](#)

بعد جمل متعاطفة او متعاقبة بالعطف. فهل يعود الاستثناء الى الجميع؟ او يعود الى الاخيرة. نقول هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يقول وما الدليل على انه عائد الى الاخيرة. كما في الاية التي ذكر المؤلف فتح رقبة مؤمنة - [00:11:33](#)

مسلمة الى اهله الا ان يتصدقوا. هنا يعود الى الدية. الحالة الاولى ان يقوم الدليل على عوده الى الاخيرة. فنقول يعود الى الاخيرة. الحالة الثانية ان يقوم الدليل على عوده الى الجميع - [00:12:03](#)

فنقول يعود الى الجميع. الحالة الثالثة الا يوجد دليل. فهل يعود الى الجميع او يعود الى مثال ذلك قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:12:23](#)

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. ها والذين يرمون المحصنات. ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شاة ابدًا واولئك هم الفاسقون. هذه القاعدة - [00:12:43](#)

موضع خلاف بين الجمهور وبين الحنفية. الجمهور يرون ان يعود الى الجميع. الحنفية يرون انه يعود الى الاخيرة فقط. فقوله تعالى الا الذين اذا تابوا ها يعود الى ماذا؟ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلهم شاة ابدًا واولئك هم الفاسقون - [00:13:13](#)

فيرتفع عنه الفسق بالتوبة وتقبل شهادته بالتوبة ويسقط عنه الجلد لكن الجلد هنا لا يسقط لماذا ها؟ لانه حق ادمي. لانه حق ادمي. عند الحنفية يعود الى الاخيرة الا الذين تابوا - [00:13:43](#)

ها يعود الى قوله تعالى واولئك هم الفاسقون واما قوله ولا تقبل لهم شاة ابدًا ما يعود اليها لانهم لا يرون هذه القاعدة لا يرون ان الاستثناء المتعقب او الوارد بعد جمل متعاطفة - [00:14:03](#)

لا يرون انه يعود الى الجميع وانما يعود الى ماذا؟ الى الاخيرة فقط. ومن ثمرة هذا الخلاف من ثمرة هذا الخلاف القاذف. هل تقبل شهادته اذا تاب او لا تقبل؟ عند الجمهور ها - [00:14:30](#)

ان شهادته تقبل. لان قوله الا الذين تابوا يعود الى الفسق والى قبول الشهادة. عند حنفية تقبل او لا تقبل يقولون لا تقبل. لانه يعود الى الجملة الاخيرة. ومثل ذلك ايضا - [00:14:50](#)

يعني مثلا لو قال وقفت بيتي على نعم على بني فلان وحبست ضيعتي على على اقاربي الا من فسق فهل قوله الا من فسق يعود الى اقاربه او يعود الى بني زيد بني فلان - [00:15:10](#)

واقاربه. الجمهور يعود الى ماذا؟ ها؟ الجميع. وعند الحنفية يعود الى ماذا؟ الى قاربه فقط احسنت. نعم. بارك الله فيك. قال المؤلف حفظه الله على من قال لا اله الا الله - [00:15:40](#)

والوصايا والايمان والنذور. ومنها اذا قال ليس له علي الا الاستثناء من النفي اثبات الاجماع على ان من قال لا اله الا الله فقد وحد الله عز وجل. واثبت له الالهي - [00:16:10](#)

وعلى هذا وهذا يعني في مسائل الايمان والنذور الوصايا والاقارات الى اخره ترد هذه القواعد. فمثلا لو قال علي مئة او له علي ليس له علي شيء الا مئة فهذا اثبات لاي شيء - [00:16:40](#)

اثبات للمئة ليس له علي شيء الا المئة الا مئة. فهذا اثبات بالمئة. نعم قال المؤلف حفظه الله ثانيا الشر والمقصود والمقصود بالشأن اشهد قوي ما كان فيه تعليم باحد الاحوال باحد ادوات الشر من - [00:17:10](#)

اذا كقومي كل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد. نعم. تقدم ان من من المخصصات المتصلة الاستثناء. كذلك ايضا من المخصصات المتصلة الشرط. الشرط الشرط من المخصصات المتصلة - [00:17:39](#)

وعلى هذا على هذا لو قال زوجتي طالق ثم قال قامت هنا خص الطلاق متى؟ بالقيام. خص الطلاق بالقيام. زوجتي طالق ثم قال ان قامت القيام قص الطلاق بالقيام فيكون هذا مخصصا. نعم يكون هذا مخصصا. ومن ذلك - [00:18:09](#)

الاية التي اوردها المؤلف لكل واحد منهما الثلث مما ترك ان كان له ولد. يعني اذا كان له ولد لكل واحد من ابويه السدس نعم. قال حفظه الله ثالثا الصفة ويقصد بها كل ما - [00:18:39](#)

قوله تعالى فيشهد صفة خصص نعم هذا المخصص الثالث وهو الصفة ولا يراد بالصفة النعت فقط يعني وصف الشيء بمدح او ذنب. لا يراد به ما هو اعم من ذلك. فيشمل النعت - [00:19:10](#)

والحال والجار والمجرور وكذلك ايضا الظرف ومن امثله قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قول وهو متعمدا هذه حال. حالة كونه متعمدا. الوعيد على قتل المؤمن خص بمن تعمد القتل. وليس كل من قتل. لقوله متعمدا - [00:20:20](#)

هذه حال فخصصت القتل بحال كونه متعمدا. وكذلك ايضا قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فقله فتياتكم مما ملكت ايمان من فتياتكم - [00:20:57](#)

فتياتكم عام لانه جمع مضاف والجمع المضاف من صيغ العموم ثم قال الله عز وجل بعد ذلك المؤمنات. اصبح انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج امة الا ان تكون الامة ماذا؟ مؤمنة. لا بد ان يعني اذا كان ومن لم يستطع منكم طولا - [00:21:27](#)

الطول هو مهر الحرية. فانه يسير الى زواج الامة. فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات نعم قال حفظه الله رابعا الغاية وهي النهاية ولا بد نعمة هذي هذي قاعدة ايضا ذكرها الشيخ عبد الرحمن السعدي وهي مأخوذة من كلام الاصوليين عبد الرحمن السعدي رحمه الله - [00:21:59](#)

تعالى في كتابه الاصول والقواعد الجامعة. الاصول قواعد الجامعة. قاعدة هذه قال لي الفاظ المكلفين تقيد بما تلحق به. من شرط او وصف او استثناء من شرط او وصف او استثناء - [00:22:32](#)

الفاظ المكلفين تقيد بما تلحق به من وصف او شرط او استثناء مثال الوصف لو قال بيتي وقف ثم قال الكبيرة خلاص يتخصص الوقت باي شيء بالكبيرة الكبيرة مثل لو قال زوجتي طالق ثم قال ان شاء الله خلاص ما تقرأ عليه ما يطلق عليه تطلق عليه زوجته - [00:23:02](#)

لانه استثنى بالمشيئة. مشيئة الله لا تعلم وايضا لو قال بيتي وقف ثم قال الا ان احتاج الى ذلك تقيد نعم تقيد بالاستثناء فالفاظ المكلفين هذي تقيد بما تلحق بها - [00:23:36](#)

ولابد من الاتصال بين لفظ المكلف وما قيد به من شرط او وصف او استثناء لابد من الاتصال. فان كان هناك فاصل كما تقدم ان كان

يسيرا عرفا فانه لا ينظر - 00:24:11

وان كان طويلا عرفا فانه يطر. وهذه فائدة هذه فائدة. لان بعض الناس قد يتلفظ بالفاظ فاذا قيدها بالشرط او بالصفة او بالاستثناء تقيدت. نعم تقيدت مثلا قد يقول لزوجته انت طالق. ثم بعد ذلك يقيد ذلك. قال يقول ان - 00:24:33

فعلت كذا او ان لم تفعلي كذا ونحو ذلك الى اخره. فيتقيد الفاظ المكلفين بتقيد بما تلحق به نعم قال حفظه الله رابعا وهي نهاية الشيء حتى التخصيص للغاية قومه تعالى ولا تقربوهن حتى يطهون. نعم - 00:25:03

هذا الرابع من المخصصات المتصلة للغاية ومن امثلته قول الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل. الى غروب الشمس غاية الصيام الى الليل ما بعد غروب الشمس دخل الليل - 00:25:35

له ان يفطر. وايضا قول الله عز وجل ولا تقربوهن في الحيض حتى يطهرن المنع من القربان حال وجود دم الحيض. فاذا طهرت جاز القربى. فغاية المنع الى الطهر نعم - 00:26:02

قال حفظه الله قاعدة ما بعد للغاية لا يدخل في حكم ما قبلها. اذا قال فلا وكما تقدم في الايات في الايتين نعم قال رحمه الله خامسا البدن مثاله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع - 00:26:24

فقوله على الناس عام يشمل كل الناس. وقوله من استطاع بدنه وهو فلا يجب الحج الا على المستطيع. هذا الخامس من المخصصات المتصلة وهو البديل ودليله هذه الاية قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه - 00:26:59

اليه سبيلا فقوله الناس عام يشمل كل الناس. وقوله من استطاع بذل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج الا على المستطيع المسألة الثانية عشر. المخصصات المنفصلة وهي ما يستقل بنفسه دون - 00:27:29

كل عام وذلك بان لا يكون مرتبطا بكلام اخر. والمخصصات المنفصلة اولا الحزب قوله تعالى مخصوص اذ لم تجعل الجهاد كرامين. هذه مخصصات منفصلة. والمخصصات منفصلة ثلاثة الحس والعقل والنص. حس العقل والنص - 00:28:02

وانما بين العام والمخصص بخلاف المخصصات المتصلة فهناك ارتباط بين العام وبين خصص فالحس كما قال الله عز وجل نعم اه ما تذر من شيء نهت عليه الا جعلته كرم. الحس - 00:28:42

خص الجبال لم لم تجعلها كالريميم. وايضا من امثلة ذلك قول الله عز وجل تدمر كل شيء شيء باذن ربه لم تدمر الجبال. الحس بين انها لم تدمر الجبال. نعم - 00:29:04

قال حفظه الله ثانيا العقل ومثال التخصيص به قوله تعالى الله خالق كل شيء نعم ثالثا النص واجب التخصيص ويجوز التخصيص للكتاب وبالسنة بانواعها. القومية ولا فرق في ذلك لان التخصيص بيان. نعم. يعني النص - 00:29:25

نقول يصح التخصيص بالنص في كل انواعه الاحاد والمتواتر. القرآن والسنة النص يصح التخصيص به سواء كان قرآنا او سنة او متواترا او احادا. ما دام كما انه ثابت. لان التخصيص بيان. والبيان يصح بكل هذه الانواع الاربعة - 00:30:10

تخصيص القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة والسنة بالسنة بالقرآن كذلك ايضا يصح تقصيص القرآن بالسنة المتواترة بالسنة الاحادية. ويصح تخصيص السنة بالسنة المتواترة بالسنة الاحادية. وما كله امثلة. نعم قال حفظه الله هو التخصيص بالنص له صورة.

التخصيص بالقرآن بالقرآن - 00:30:42

قوله تعالى بقوله تعالى الاية الاولى واذا قيل مخصوصة بالاية الثانية فتخرج العوامل من العلوم. ولهذا العلماء يقولون الحامل ام العدد الحامل ام العدد. لانها تقضي على كل عدة فاذا كانت المرأة حتى على عدة الوفاة عدة الوفاة تجب على الزوجة التي لم يدخل

بها - 00:31:19

لو عقد عليها قبل ان يدخل بها. قبل ان يخلو بها. مات عنها يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة العلة تعبدية. لكن في عدة حامل تقضي على عدة الوفاة. فلو توفي عنها زوجها - 00:32:06

وبعد لحظات وضعت خرجت من عدتها. هنا قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة هذا يشمل كل مطلقة. استثنى من ذلك الحامل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن فاذا كانت حاملا - 00:32:29

تخرج ولو بعد لحظة واحدة من الطلاق من الفسخ من الوفاة الى اخره. نعم اذا صلى الله عليه وسلم فيكون مخصوصا من العيون وهو تخصيصه بالفعل صلى الله عليه وسلم - [00:32:54](#)

اخرجه البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيهما دون خمسة اوسق صدقة عن نعم حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. هذا كلشي سواء كان قليلا او كثيرا. وهذا مذهب الحنفية لكن عند الجمهور جمهور يأخذون - [00:33:38](#)

في حديث ايضا ابي سعيد ليس فيما دونه خمسة اوسق صدقة اعتبروا النصاب اعتبروا النصاب لكن عند الحنفية اخذوا بعموم الحديث الاول حديث ابن عمر اما الجمهور فاخذوا بعموم حديث ابن عمر وخصوص حديث ابي سعد - [00:34:18](#)

لا تجب الزكاة الا اذا بلغ اه نعم لا تجب الزكاة الا اذا بلغ الخارج خمسة اوسق فاكثر دون خمسة اوسق لا تجب فيه الزكاة. نعم. تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان تقتل الناس حتى يقولوا لا - [00:34:43](#)

لا اله الا الله بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا نعم. تخصيص السنة بالقرآن. نعم قوله تعالى نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس - [00:35:14](#)

حتى يقولوا لا اله الا الله. نعم. خص بقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين - [00:35:44](#)

اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوا وهم صاغرون الحديث عام يقاتل ما في جزية ما في عقد ذمة القتال قتال كفار. حتى يدخل في الاسلام. خص من ذلك ما - [00:36:04](#)

جاء في اية براءة قالت والذين امنوا بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدين حقي حتى يعطوا الجزية ان يد وهم صاهرون اهل الكتاب لا لا يلزم من ذلك - [00:36:30](#)

قتالهم حتى يدخلوا الاسلام اما القتال او الاسلام او اعطاء الجزية اما غيرهم القتال او الاسلام. نعم رابعا التخصيص بالقياس قوله تعالى كل واحد منهما بقياسه خمسين جنة وذلك قال تعالى فان اتينا بفاحشة - [00:36:53](#)

فيكون فان كانوا ان كانوا والقياس يدل على انها غير مرادة. نعم يعني التخصيص القياس الجلي مقياس كما تقدم لنا انه ينقسم الى قسمين. قسم اول قياس جلي والقسم الثاني قياس ظني. والقياس الجلي هو ما اجمع على علة - [00:37:36](#)

او قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والفرع والاصل يقطع فيه بنفي الفارق. بين الفرع والاصل او اجمع على علة. هنا ما في فرق بين الامة وبين الرقيق - [00:38:31](#)

الله سبحانه وتعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. وقال في الامة ها فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. هذا بالامان. يقاس ايضا على الامة الرقيقة. لانه ما في فرق - [00:38:50](#)

هنا نقطع بنفي الفارق ما في فرق بين الرقيق وبين الامان. فكما ان الامة عليها النصف نصف الحد فكذلك ايضا الرقيق عليه نصف الحد. نعم. قال رحمه الله خامسا التخصيص بالاجماع - [00:39:10](#)

لا نعم يعني المقصود ان التخصيص بالاجماع المقصود مستند الاجماع لان كل اجماع له مستند له دليل من القرآن او السنة. لا لابد ان يكون له دليل قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم مسؤول - [00:39:30](#)

العلماء اجمعوا ان المراد بالاخ والاخت من الام. نعم قال حفظه الله سادسا التخصيص بالمفهوم وهو قسمان. الاول مفهوم الموافقة وهو ومن باب التخصيص به مطر غريب يحل عطره وعقوبته بمفهوم قوله تعالى فلا تقل له - [00:40:19](#)

سيدنا رسول الله التخصيص بالمفهوم. يعني مفهوم النص ما تقدم هو التخصيص بمنطوق النص مفهوم النص هل يخص او لا يخص؟ نقول نعم. مفهوم؟ يخص سواء كان مفهوم موافق او مفهوم مخالفة. ومفهوم الموافقة هو اثبات - [00:40:57](#)

مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه. اثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه وقد يكون اولويا وقد يكون مساويا يعني ان المفهوم المسكوت عنه ها في درجة ماذا؟ المنطوق. المفهوم مساوي للمنطق. قد يكون مساو. قد يكون اولويا. قد يكون المفهوم اولى بالحكم -



من المنطوق وقد يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق فمثلا قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف. الله سبحانه وتعالى المنطوق ما هو؟  
التأفيف. المسكوت عنهما هو الضرب. فالضرب اولى. هذا يسمى ماذا؟ مفهوم موافقة اولوي - [00:42:25](#)

مفهوم موافق اولوي. كيف مفهوم يعني ان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق. فالنهي عن اولى النهي عن الضرب اولى من النهي  
عن التأفيف مثال اخر قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في - [00:42:53](#)

بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. الله سبحانه وتعالى نهى عن الاكل. اللبس مثله الحكم المسكوت عنه مساوي للحكم المنطوق. فاللبس  
مساوي لاي شيء في النهي للاكل ممتاز. فمفهوم الموافقة مخصص. نعم. نعم. قال حفظه الله الثاني مفعول - [00:43:26](#)

تخصيص يعني بمفهوم الموافقة اثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه لا هنا اثبات نقيض حكم المنطوق. يعني المفهوم مناقض  
للمنطق في الموافقة المفهوم موافق ها للمنطوق. او اولى نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سالمة امر في اربعين رواه  
ابو داود - [00:43:56](#)

نعم نعم واضح. سابعا التخصيص لقول الصحابي ان كان لهم رفع ولا مجال للرأي فيه خصص العام ويخصص العام بقول الصحابي اذا  
عظم الصحابي العام يعني التخصيص بقول الصحابي في حالتين الحالة الاولى ان ان يكون - [00:44:56](#)

نعم ان يكون قول الصحابي له حكم الرفع. والحالة الثانية اذا علم الصحابي بالعموم. نعم اقرأ قال قال العلم نعم العبرة بعمر اللفظ لا  
بخصوص السبب. فمثلا ايات اللعان وردت على سبب خاص - [00:45:36](#)

الحبر بعم اللفظ ايات الظهار وردت على سبب خاص. ابنكمل الجملة بس نقف على الباب لان هذا اخر درس الان في هذا حصل ان شاء  
الله مع بداية الفصل القادم اقرأ علينا نقف على المطلق والمقيم قاعدة يدخل العميل والامام - [00:46:06](#)

نعم واضح. تعرض خاص جميعا الثانية ان يكون الخاص مخالفا للعام فالخاص المقدم على العام ويخصصه ويبقى لوجوده عن  
الصحابة كقوله تعالى والمساواة من الذين اوتوا مع قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فإنه عام. يعني هذا كما قلنا انه - [00:46:26](#)

انه اذا ورد عام وخاص فله حال لهما حالتان الحالة الاولى ان يتوافقا في الحكم فلا تقصيص. طلبة اكرم صيده لا تخصيص. يكرم  
الطلبة ويكرم زيد لكن يعتنى بزيد. الحالة الثانية ان يتخالف في الحكم - [00:47:16](#)

هنا يسار الى التخصيص اكرم الطلبة لا تكرم زيدا يكرم الطلبة الا زيدا وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. ان شاء الله اه نواصل ان  
شاء الله بعد نكمل ان شاء الله الكتاب باذن الله عز وجل. السلام على رسول الله اللهم اغفر لنا - [00:47:36](#)

قال اشهد على شهادة اني اشهد ان فلانا ان فلانا اقر عني بكذا. واشهدني على نفسك واشهد اني على نفسي وان لم يكن اشهد لي على  
نفسي عند الاذان اشهد ان - [00:47:56](#)

الحمد لله اشهد اني على شهادتي انه يشهد ان فلانا وفلانا اقر عنده بكذا فقالوا على شهادة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله  
رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا - [00:48:26](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اه الشهادة على الشهادة يشترط لها آا اولا العدد الشهادة على الشهادة هي ان يتعذر شهود الاصل  
وهناك من يشهد على شهادة شهود الاصل فتقبل شهادة الفرع على شهود الاصل لكن بشروط الشرط الاول - [00:48:46](#)

العدد تقدم قول المؤلف رحمه الله وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين الشرط الاول لابد من اثنين يشهدون على شهادة  
الشاهدين هذا الشرط الاول الشرط الثاني الاسترعاء. ان يسترعي الشهود الاصل شهود الفرع. وش معنى - [00:49:28](#)

السرعة يعني استرعى يعني ان يقول شهود الاصل لشهود الفرع اشهدوا يعني يقول الشاهد اشهد اني اشهد ان فلانا يريد من فلان  
كذا وكذا. ولهذا قال لك المؤلف وصفة الاشهاد ان يقول - [00:49:58](#)

شاهد القصر لشهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد اشهد على شهادة اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا او اباع او الى  
اخره. هذا يسمى ماذا؟ يسمى - [00:50:18](#)

الاسترعاء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والرأي الثاني انه لا يحتاج الى الرأي الثاني  
وعند الحنابلة انه لا يحتاج الى السرعة. حتى وان لم يقل اشهد على شهادة - [00:50:38](#)

اني اشهد الى اخره. هذا ليس بشرط. المهم اذا سمعه انه يشهد له ان يشهد. يقول سمعت فلان يشهد ان فلان يريد من فلان كذا وان لم يسترعه. او يقول سمعت فلان يقول بان فلانا يريد - [00:50:59](#)

ومن فلان كذا وكذا. فلا يشترط نعم لا يشترط الاسترها. وهذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب الصواب في هذا هذه المسألة ان الاسترعاء ليس شرطا كما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وايضا هو المشهور - [00:51:19](#)

من مذهب الامام احمد رحمه الله. الشرط الثالث لصحة شهادة الفرع ان ان تتعذر شهادة الفضل اما بغيبه او مرض. يعني اذا ما تعذرت شهادة الفرع فلا تصح شهادتهم وانما يشهد من؟ شهود الاصل كما - [00:51:39](#)

نعم نعم ولا تضرب شهود الفرد الا ان يموت شهود العصم قومه يغيب مسيرة لاذة ايام فصعد طيب هذا الشرط الثالث لصحة شهادة الفرع ما هو؟ ان يتعذر ان تتعذر شهادة الاصل. تتعذر شهادة الاصل - [00:51:59](#)

باي شيء ها اولا بالموت. لو مات شهود العصر. فان شهود الفرع يشهدون الثانية الغيبة. وش ظابط الغيبة؟ قال لك المؤلف رحمه الله او يقيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا. وانما خص المؤلف رحمه الله ثلاثة الايام لماذا - [00:52:38](#)

ها؟ ها؟ نعم هي اللي تقصر فيها عند الحنفية. هي التي تقصر فيها عند الحنفية الشرط الثاني الرأي الثاني رأي محمد ابن حسن رأي محمد ابن حسن رحمه الله انه - [00:53:08](#)

لا تشتتر الغيبة يعني حتى يصح شهود الفرع ان يشهدوا حتى ولو كان حتى ولو كان الاصل حاضرا. شاهد الاصل حاضرا. لا هو ان يشهد. يعني ورد عن عن محمد بن حسن رحمه الله. انه - [00:53:28](#)

لو كان شاهد الاصل في ناحية المسجد فلشاهد الفرع ان يشهد عند القاضي وهو في نعم الرأي الثاني نعم اما الموت هذا ظاهر. نعم اذا مات شهود الاصل فان شهود الفرع يشهدون. لكن - [00:53:52](#)

هل تصح شهادة الفرع مع حضور شهود القصر او لا يصح. المؤلف قال لك لا يصح. لا بد ان تكون مسير ثلاثة ايام. قلنا ثلاثة ايام هذه هي مسافة ماذا؟ القصر. لا بد قصر. تقصر فيه - [00:54:12](#)

وعلى هذا اذا كان دون مسافة القصر هل يشهد شهود الفرع او لا يشهدون؟ قالوا لا يشهدون والرأي الثاني كما تقدم رأي محمد بن حسن انهم يشهدون. حتى انه ورد عنه لو كان شهود - [00:54:32](#)

الاصل في ناحية المسجد فلشهود الفرع ان يشهدوا. نعم. الثالث نعم عذر وذكر المؤلف الموت والغيبة وكذلك ايضا المرض. نعم. فاذا حصل مرض شق عليهم الحضور لشاهد الفرع ان يشهد - [00:54:52](#)

قال رحمه الله نعم. قال او يمرض مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم. يعني الحنفية يقولون اذا مرضوا مرضا قويا. يعني مرضا شديدا. اما فاذا كان مرضا خفيفا فان شهود الفرع لا يشهده بل يشهد شهودا اصلا يحضرون. نعم - [00:55:18](#)

قال رحمه الله وان ثبتوا عن تعذيبهم جاز القاضي في حريم وكذا هو شهد يعني يقول لك يقول الشيخ فان عدل شهود الاصل شهود الفرع. يعني شهود الفرع عدلوا شهود الاصل. فيقول - [00:55:51](#)

الشيخ بان هذا جائز ولا بأس به نعم وان ثبتوا عن تعذيب انجاز وينظر القاضي في حالهم. كما تقدم بالنسبة للشهود. فالقاضي لا يخلو من ثلاث حالات. بالنسبة للشهود القاضي لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم عدالتهم. فيحكم بشهادتهم - [00:56:21](#)

الحالة الثانية ان يعلم جرحهم في رد شهادتهم. الحالة الثالثة الثالثة ان يجهل امرهم يجهل امرهم فهذا يسأل عنه يسأل عنهم القاضي اذا جهل حالهم هل هم عدولهم غير عدول - [00:56:55](#)

يسأل عنهم فان عدل شهود الفرع شهود الاصل يقول لك المؤلف جائز. يعني شهود الفرع قالوا بان شهود اصلا هم عدول نحن نشهد على شهادتهم وهم عدول الى اخره. فيقول لك المؤلف بان هذا جائز ولا بأس به. نعم - [00:57:15](#)

قال رحمه الله وكذا يشن رجلان عند القاضي بحق تعدل احدهما الشهادة الجملة هذي عندك انت اللي قبل هذي وان انكر شهود الاصل ماذا ماذا عندك؟ ولو انكر شعورنا اشهد. قبل قبله. وكما شهد رجلان عند القاضي بحق. فعدل احدهما صاحبه - [00:57:35](#)

نعم. نعم اذا اه يعني لو ان الشاهدين احدهما عدل صاحبه يعني زيد وعمرو قال عمرو للقاضي قاضي القاضي يجهل يجهل حال زيد

قال عمرو بانه عدل او زيد قال بالنسبة لعمرو قال بانه عدل. صح ذلك لانه ما دام انه يقبل شهادتهما - 00:58:15 فيقبل التزكية. من باب اولى انه يقبل التزكية. ما دام قبل الشهادة من باب اولى انه يقبل التزكية. نعم الشهادة ابو حنيفة في نعم اذا انكر يعني شهود الاصل انكروا الشهادة يعني شهود الفرع قال - 00:58:45 نشهد بان فلانا يشهد بان فلانا وفلانا يشهدان ان زيدا يريد من كذا وكذا. قال شهود الاصل اصلا حنا ما قال شهود الاصل نحن لا نشهد اصلا فيقول لك المؤلف لا تصح شهادة الفرع لماذا؟ لان لانه لما بطلت شهادة الاصل تبطل - 00:59:15 ايضا شهادة ماذا؟ الفرع. اذا بطلت شهادة العصر والصواب انه في مثل هذه المسائل انه يرجع القرائن. لانه ان شهود العصر قد نسوا. ويحتمل انه قد لحقهم شيء من الخرف او نحو ذلك - 00:59:45 الصواب في ذلك انه ينظر الى القرار. نعم. يشهره في السوق ولا اعززه. وقال ابو يوسف نعم بالنسبة لشاهد الزور شهادة الزور محرمة الكذب هذه محرمة ولا تجوز وهي من اكبر الكبائر. ففي حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه - 01:00:05 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله ثلاث مرات. فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الكذب لما يترتب - 01:00:35 على هذه الشهادة من استحلال الدماء والاموال والابدان ونحو ذلك. فخطرها عظيم لان القاضي انما يقضي بهذه الشهادة. نعم. يقضي بهذه الشهادة. نعم هي محرمة ولا تجوز. لكن اذا ثبت عند القاضي انه شهد شهادة زور. فما الحكم - 01:00:55 قال لك ابو حنيفة رحمه الله لا اعززه وانما يشهر. يعني يشهر به. قال لك شهر في السوق بانه بانه شاهد زور. شهروا به وقال ابو يوسف ومحمد وهذا الذي يظهر والله اعلم يعلم والله اعلم انه يعزز بما يراه القاضي من ضرب او حبس او نحو ذلك - 01:01:25 نعم لان هذه الشهادة كما سلف ظررها عظيم قدرها جسيم. نقف على الباب هذا باب رجوع الرجوع عن الشهادة له وقف مميز. اه نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد وان شاء الله لنا لقاء باذن - 01:01:55 الله مع بداية الفصل القادم ونستغل هذا الوقف هذا الوقت بالذاكرة والمراجعة وآ حفظ الوقت وعدم تضييعه هذه فرصة يعني لمراجعة المعلومات مذاكرتها مع نفسها ومع زملائها وفق الله - 01:02:15